باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من مايو سنة ٢٠١٥م ، الموافق العشرين من رجب سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦٣ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية".

المقامة من :

السيد/ حسن عبد الفتاح مصطفى الشلقانى .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير المالية .

٥ - السيد رئيس مأمورية ضرائب إمبابة ثان .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية عجز المادة (١٦٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما نص عليه من أنه " لا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة"، وكذا المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها فيما نصت عليه من أن تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه، والمادة العاشرة والمادة الحادية عشرة من القانون ذاته فيما نصت عليه من أنه لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقًا لحكم المادة السابقة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعـــوى وســائر الأوراق - تتحصـــل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى حكومة أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية ضد المدعى عليهما الرابع والخامس يطلب الحكم بصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليهما بتقديم أصل محضر الحجز الإدارى الذى أوقعته مأمورية ضرائب إمبابة ثانٍ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ على محطة البنزين المغلقة منذ ٢٠٠١/٧/١ (ملف ضريبى رقم ٥/٣٥١/٤٨/٦)، ووقف تنفيذ إجراءات الحجز والبيع موضوع هذا المحضر

لحين الفصل نهائيًا فى الدعاوى أرقام ٥٧٦ لسنة ١٩٩٤ مدنى مركز إمبابة و٣٦١ لسنة ١٩٩٦ مدنى مستأنف الجيزة و ٣٥٩٥ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى الجيزة و ١٥٢٥ لسنة ٢٠٠٠ ضرائب الجيزة، والدعاوى الأخرى، والحكم بكامل الدفوع المبداة من المدعى، والتأجيل لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليها، تمهيداً للحكم ببطلان الحجز الإدارى سالف الذكر، وعدم الاعتداد به وإلغائه، وعدم تعرض المدعى عليهما له بأية صورة من الصور، وقد ضمن المدعى صحيفة هذه الدعوى الدفع بعدم الدستورية، الذى عاد وتمسك به بجلسة ٢٠٠٢/٦/١١ محدداً إياه فى الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٦٠) من قانون الضرائب على الدخل، والمواد (٤، ١٠، ١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة، وبعد ذلك استمرت المحكمة فى نظر الدعوى وقضت فيها بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محكمة الجيزة للأمور المستعجلة، فقيدت أمامها برقم ٢٥٩٠ لسنة ٢٠٠٣ مستعجل الجيزة، وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٣١ قضت المحكمة فى مادة مستعجلة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، تأسيسًا على أن الفصل فى الطلبات يقتضى اتخاذ إجراءات موضوعية تخرج عن ولاية القاضى المستعجل، وإذ لم يرتضِ المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه أمام محكمة الجيزة الابتدائية بالاستئناف رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٤ مستأنف مستعجل، وبجلسة ٢٠٠٤/٨/٣٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن نطاق الدعوى والمصلحة فيها يتحددان - فى ضوء الطلبات الختامية الواردة بصحيفة الدعوى - بعجز المادة (١٦٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما نص عليه من أن "ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة"، وكذا عجز المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما نص عليه من أن "لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة" دون غيرها، بحسبان أن الفصل فى دستورية هذين النصين سيكون ذا أثر وانعكاس على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية عجز المادة (١٦٠) من قانون الضرائب على الدخل - فى حدود نطاقه المتقدم - وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ فى الدعوى رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ١٠ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠، كما سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية عجز المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - فى حدود نطاقه سالف الذكر - بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٥/٩ فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٩٥) من الدستور، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة برمتها، فلا تثريب على محكمة الموضوع وقد استمرت فى نظر الدعوى، وانتهت إلى عدم اختصاصها بنظرها بوصفها صاحبة الولاية فى الفصل فى اختصاصها بنظر الدعوى الموضوعية.

فلهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**